

دليل الطالب على مذهب الإمام المبجل أحمد بن حنبل

وإذا اختلفا في قدر الصداق أو جنسه أو ما يستقر به فقول الزوج أو وارثه وفي القبض أو تسمية المهر فقولها أو وارثها وإن تزوجها بعقدين على صداقين : سر وعلانية أخذ بالزائد وهديّة الزوج ليست من المهر فما قبل العقد إن وعدوه لم يفوا رجع بها وترد الهدية في كل فرقة اختيارية مسقطه للمهر وتثبت كلها مع مقرر له أو لنصفه وإذا اختلفا في قدر الصداق أو جنسه أو ما يستقر به فقول الزوج أو وارثه وفي القبض أو تسمية المهر فقولها أو وارثها وإن تزوجها بعقدين على صداقين : سر وعلانية أخذ بالزائد وهديّة الزوج ليست من المهر فما قبل العقد إن وعدوه لم يفوا رجع بها وترد الهدية في كل فرقة اختيارية مسقطه للمهر وتثبت كلها مع مقرر له أو لنصفه